

العدد الحادي عشر Issue 11	السادسة السنة Sixth Year	تشرين الأول 2026 October 2026
P-ISSN: 2707-6245 Print ISSN	E-ISSN: 2957-9996 Online ISSN	DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v2i11.150

حجز الأموال المنقولة وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016

Seizure of movable assets in accordance with the Palestinian Sharia Enforcement Law No. (17) of 2016

Kamal Husam Saeed Al-Tubasi

كمال حسام سعيد الطوباسي

Dr Hasbo Bashir Mohammed Ahmed Al-Tayeb

د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب

كلية الدراسات العليا - جامعة البطانة - جمهورية السودان

Faculty of Postgraduate Studies - Al-Batana University - Republic of Sudan

Mohana2000@gmail.com - Brairss1968@hotmail.com

الملخص

هدفت الدراسة للتعرف على إشكالية حجز الأموال المنقولة وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016، من خلال الوقوف على الإجراءات الشكلية للتنفيذ الشرعي للحجز على الأموال المنقولة، والإجراءات الموضوعية، والشروط القانونية للحجز على الأموال المنقولة، إضافة إلى توضيح آليات حجز أموال المدين المنقولة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان: التنفيذ بطريق الحجز يهدف إلى تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه، إضافة إلى الحفاظ على تلك الأموال، عبر تقييد سلطات المدين أو غيره عليها، حتى يتمكن الدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها، وبناءً عليه أوصى الباحثان بعدة توصيات من أهمها: منح قاضي التنفيذ صلاحية تقصير مدة الإخطار التنفيذي المحددة بـ 14 يوماً في حال ثبت وجود خطر حقيقي بتبديد المنقولات أو تهريبها، ضرورة تفعيل الربط المباشر بين دوائر التنفيذ الشرعي والجهات الرسمية مثل سلطة النقد ووزارة النقل والمواصلات بهدف تسريع إجراءات الحجز على الأرصدة البنكية والمركبات بمجرد صدور القرار لمنع المدين من تهريب أمواله.

Abstract

This study aimed to identify the problem of asset seizure according to the Palestinian Sharia Enforcement Law No. (17) of 2016, by examining the formal procedures for Sharia enforcement of the seizure of movable assets, the substantive procedures, and the legal conditions for seizing movable assets. It also aimed to clarify the mechanisms for seizing a debtor's movable assets. To achieve the study's objectives, the researchers used a descriptive-analytical approach. Among the most prominent findings were: Enforcement through seizure aims to identify the assets to be seized from among the debtor's assets, in addition to preserving those assets by restricting the debtor's or others' control over them, so that the creditor can ultimately recover their due from the proceeds.

الكلمات المفتاحية: الحجز - الأموال المنقولة - التنفيذ الشرعي - فلسطين

Keywords: Seizure - Movable Assets - Legal Enforcement - Palestine

المقدمة

تُعد إشكالية الحجز على الأموال المنقولة أحد الطرق التي نص عليها قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، سواء القانون رقم (23) لسنة 2005، أو القانون رقم (17) لسنة 2016، والتي تمكن الدائن من استيفاء دينه من مدينه، وجعل المُشرع الفلسطيني الحجز على الأموال مرحلة لاحقة؛ نظرًا لصعوبة إجراءاته وخطورتها على المدين، إذ أن وقوع الحجز يلحق بالمدين ضررًا ماديًا من جهة، وذلك من خلال المساس بدمته المالية، إضافة إلى الضرر المعنوي من جهة أخرى.

وتتمثل خصوصية الحجز على الأموال المنقولة بكثرة استخدامها في العصر الحالي كإحدى الوسائل لاستيفاء الدين؛ نظرًا لعجز الكثير من المدينين عن القيام بسداد ديونهم، وذلك نظرًا لتردي الأوضاع الاقتصادية، مما يضطر الدائن إلى الذهاب للمحكمة بهدف الحصول على حقه، فيلعب الوضع السياسي والاقتصادي الذي تمر به فلسطين الدور البارز في وجود الحجز على أموال المدين المنقولة؛ نظرًا لقيام المدين لطلب الاستدانة من الدائن إن لم يكن أكثر من دائن واحد، بحيث يصبح المدين غير قادر على سداد الدين، وبالتالي تزداد طلبات الحجز على أمواله المنقولة.

ومن هنا، تعامل المُشرع الفلسطيني مع إشكالية الحجز على الأموال المنقولة بحذر تام، من خلال الرجوع إلى نصوص المواد التي تنظم أحكامه في قانون التنفيذ الفلسطيني، حيث يتم الحجز على الأموال المنقولة المملوكة للمدين عبر خطوات غاية في التعقيد، ربما يعود سبب ذلك إلى أن هذه الأموال لها خصوصيتها عند المدين، ولأنه من الممكن أن يصبح المدين خلال إتمام أي خطوة من تلك الخطوات قادر على سداد دينه، وبالتالي يقوم بالوفاء بالتزاماته، مما يترتب عليه إلغاء عملية الحجز.

وتم استحداث دوائر التنفيذ الشرعي في القضاء الشرعي الفلسطيني بناءً على القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016، من الأمور المستجدة في النظام القضائي الشرعي الفلسطيني، حيث كانت الأحكام الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية تنفذ لدى دوائر التنفيذ في القضاء النظامي، وبالطبع فإن تنفيذ الأحكام الشرعية عقب استحداث دوائر للتنفيذ في القضاء الشرعي بحاجة إلى خلفية علمية وخبرة فنية في آن واحد؛ لأن قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني من القوانين المستجدة، وقد نص على عدد من المسائل حيث عالجتها مواد وفي مسائل أخرى أحال إلى مواد في قانون التنفيذ في القضاء النظامي رقم (23) لسنة 2005.

ويُعد حبس المدين في القانون الفلسطيني بشكل عام عقوبة جنائية يحكم بها على الشخص الذي قام بارتكاب فعل يعتبر وفقًا للقانون جريمة يُعاقب عليها بالحبس، بالتالي لا يجوز اللجوء إلى العقوبة الجنائية في غير المسائل الجنائية، إلا في حال ورود نص صريح في أي قانون يجيز ذلك، وقد خرج المُشرع الفلسطيني من نطاق التنفيذ إلى الإطلاق، فأجاز الحبس ليس باعتباره عقوبة جنائية فحسب، بل كوسيلة للإكراه على التنفيذ، وفقًا لقانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016. مشكلة الدراسة:

يترتب على حجز الأموال المنقولة نتائج بالغة الصعوبة على المدين، فبمجرد وضع إشارة الحجز على تلك الأموال يصبح المدين ممنوعًا من التصرف بها، ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب، إنما يتم بيع تلك الأموال بالمزاد العلني، بمعنى أنها تخرج عن ملك المدين، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في التعقيدات التي تنشأ عند قيام الدائن بتنفيذ قرار الحجز على أموال المدين المنقولة، ويتمثل ذلك بطول الإجراءات التي يواجهها في حال ذهابه لدائرة التنفيذ، حيث يتوجب عليه الحصول على موافقة على طلبه من قاضي التنفيذ في الدائرة التي يقع فيها المال غير المنقول المراد الحجز عليه، ومن ثم يتم تبليغ مأمور الأراضي وبعدها تبليغ المدين، مع مراعاة قواعد التبليغ المنصوص عليها في القانون، وبعدها ينتظر قيام مأمور تسجيل الأراضي بوضع إشارة الحجز على المال غير المنقول بناءً على قرار قاضي التنفيذ إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ، وبالتالي كانت مشكلة الدراسة بناءً على التساؤل الرئيس التالي:

ما إشكالية الحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016؟
تساؤلات الدراسة:

– ما الإجراءات الشكلية للتنفيذ الشرعي للحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016؟

– ما الإجراءات الموضوعية للتنفيذ الشرعي للحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016؟

– ما الشروط القانونية للحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016؟

– ما آليات حجز أموال المدين المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016؟

أهداف الدراسة:

– التعرف على الإجراءات الشكلية للتنفيذ الشرعي للحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016.

– الوقوف على الإجراءات الموضوعية للتنفيذ الشرعي للحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016.

– بيان الشروط القانونية للحجز على الأموال المنقولة وفقًا لقانون رقم (17) لسنة 2016.

- توضيح آليات حجز أموال المدين المنقولة وفقاً لقانون رقم (17) لسنة 2016.

أهمية الدراسة:

- تتمثل أهمية الدراسة في كونها تركز على قضية تتعلق بالحجز على أموال المدين، حيث أن أموال المدين تعتبر ضامنة لدينه، وبالتالي فإن من حق الدائن أن يُطالب بالحجز على كافة تلك الأموال.

- كما تتمثل الأهمية بتقديم دراسة أكاديمية فقهية قانونية متخصصة بقضية حجز الأموال وفقاً لقانون التشريع الفلسطيني. الدراسات السابقة:

- دراسة (الدين، 2024) هدفت للتعرف على إشكالية الحجز على أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية في فلسطين، من خلال مدى اعتبار القانون الفلسطيني أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية بمنزلة المال العام، كون أنها مؤسسات تقدم خدمة عامة لمجتمع، وإن كان وضع القانون الفلسطيني ضوابط معينة تهدف إلى حماية أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية لضمان سير عملها بنظام واطراد، إضافة إلى موقف القضاء الفلسطيني والفقه من جواز إيقاع الحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي على أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج التحليلي النقدي، كون أنه المنهج الأكثر مناسبة لمعالجة موضوع الدراسة، واشتمل نطاق الدراسة على التشريعات النفاذة في المحافظات الشمالية والجنوبية في فلسطين، ومن أبرز النتائج أن المشرع الفلسطيني أغفل النص صراحة على عدم جواز الحجز على أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية أسوة بأموال الدولة ومرافقها العامة، رغم اشتراكهم جميعاً بنفس العلة أو الهدف، وهو تقديم خدمات عامة للجمهور وإشباع الحاجات العامة، فيما أوصت الدراسة بضرورة معالجة الفراغ التشريعي بخصوص مسألة الحجز على أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية، وذلك بالنص صراحة على عدم جواز الحجز عليها، وتحسينها من أية إجراءات قضائية من شأنها تعطيل عملها، ووقف الخدمات التي تقدمها للعامة، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها الذي وجدت من أجله باطراد وضمان استمراريته.

- دراسة (قلالوة، 2023) تناولت قانون الحجز الإداري باعتباره مجموعة من القرارات والأوامر الإدارية التي يتم إصدارها من قبل الجهة العامة بهدف الحجز على أموال المدينين لها، عند عدم الوفاء بمسئولياتها، واعتبار الحجز الإداري ذو طبيعة إدارية وإجرائية، فالطبيعة من خلال استنادها إلى قرار من الإدارة، أما الإجرائية من خلال أن شأنه من شأن الحجز القضائي وما يتم اتباعه من إجراءات، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال بيان النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة والعمل على تحليلها، ومقارنة نصوص القوانين الفلسطينية الواردة في الدراسة مع التشريعات الأردنية والمصرية ما أمكن، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف والعمل على مقارنتها وتحليلها، ومن أبرز النتائج: يتم استخدام قانون الحجز الإداري من قبل الجهة الإدارية الدائنة وبعد موافقة وزير تلك الجهة الدائنة طلب إيقاع الحجز الإداري على أموال الأفراد المتخلفين عن الدفع، وفي قانون الحجز الإداري يتكون أطرافها من طرفين وهما الجهة الإدارية الدائنة والطرف الثاني هو المدين، إذ تعتبر الجهة الإدارية الدائنة هي الحكم والخصم في ذات الوقت.

- دراسة (قرارية، 2023) هدفت إلى تحليل موضوع حجز ما للمدين لدى الغير "الطرف الثالث" في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (25) لسنة 2007، ووقفت على الجوانب التي يشوبها قصور بيانها وتعليلها في إجراءات الحجز الشككية أو الموضوعية أو آلياته عندما يكون المال في حوزة طرف ثالث، وذلك بالاستناد إلى المنهج المقارن مع التشريعات والنصوص القانونية في قانون المرافعات المصري وقانون التنفيذ الأردني، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها تعديل بعض نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني، وضرورة مواصلة البحث في موضوع حجز الأموال لدى طرف ثالث لأهمية ارتباطها بإجراءات قانونية تؤدي إلى نزع ملكية المدين سداداً لدين الدائن، كمسألة تنظيم تخلف الجهات الحكومية عن الإقرار بما في الذمة باعتبارها طرفاً ثالثاً والآثار المترتبة عليها.

- دراسة (أبو زينة، 2022) تناولت حبس المدين في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016 من خلال التعريف بقانون التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبيان ماهية التنفيذ الشرعي وأهميته ومبادئه وإجراءاته واختصاصاته، كما تناول الحبس في التنفيذ الشرعي بشيء من التفصيل من حيث مفهومه وطبيعته وصفته القانونية، وسنده الشرعي والقانوني وأسبابه وحالاته، وشروطه وإجراءاته، ومدته وموانعه، وكيفية انقضائه، إضافة إلى بيان الأشخاص الذين يقع عليهم الحبس من حيث التعريف بالأشخاص الذين يجوز حبسهم، ومن لا يجوز حبسهم، واتبعت الدراسة المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: التنفيذ غاية الحكم القضائي وهو أهم مراحل لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه"، بدأ العمل بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني اعتباراً

من تاريخ 30 أكتوبر 2016 بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية، فيما أوصت باستحداث مادة متخصصة في التنفيذ الشرعي وإدراجها ضمن المساقات التي تدرس في كليات الشريعة والقانون في الجامعات الفلسطينية.

المطلب الأول: مشروعية التنفيذ الشرعي

للتنفيذ الشرعي أهمية كبيرة لا تخفى على أحد، فهو الحلقة الأخيرة في الأعمال القانونية والأحكام القضائية، وهو نهاية المطاف للالتزامات والعقود، إذ به تصل الحقوق لمستحقها فعلياً، وتحقق الثمرة من هذه الأحكام، ودونه تبقى الأحكام القضائية وأية سندات أخرى بما تتضمنه من حقوق والتزامات مجرد كلام نظري لا نفع فيه، وهذا ما أكدته خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رسالته القضائية لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - التي جاء فيها: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، حيث إن الحق الذي لا نفاذ له هو والعدم سواء⁽¹⁾.

يُشكل عدم نفاذ الأحكام خطورة كبيرة، تتمثل بانهايار العمل القانوني والقضائي وعدم الثقة بهما، وبالتالي انعدام الأمن وشيوع الفوضى، وانعكاسه على المجتمع بتخلفه، فما الفائدة من حصول الأفراد على أحكام قضائية ولم ينظم لها المشرع طريقاً لتنفيذها، فيلجؤون لاستيفاء حقوقهم بالذات وهو جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك على المحكوم عليهم المسارعة لتنفيذ الأحكام الصادرة عليهم، أو أية سندات أخرى توجب عليهم حقوقاً معينة أو التزامات محددة من تلقاء أنفسهم، حيث يؤدي ذلك لتوفير الجهد والوقت والمال، وانتشار الثقة بين الناس، والنتيجة ستنعكس على المجتمع بتطوره وازدهاره ورقيته، وتنفيذ الأفراد لأحكامهم بطريقة قانونية لا يتم إلا من خلال محكمة تتولى التنفيذ، وقانون خاص بالتنفيذ، وكوادر مؤهلة من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة، لإيصال الحقوق إلى أصحابها بسهولة ويسر وأمان.

كذلك يجب على الدولة الاهتمام والاعتناء بالحديث بالقوانين المنظمة لأحكام التنفيذ وإجراءاته، والعمل على معالجة أي خلل أو قصور في تلك القوانين، حتى تكون على استعداد تام لمعالجة الإشكالات والمعضلات التي تواجه السندات التنفيذية.

كانت الأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية حتى وقت قريب تنفذ لدى دوائر التنفيذ في القضاء النظامي حتى أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، حيث بدأ العمل فيه اعتباراً من تاريخ 2016/10/30 بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية لدى دوائر التنفيذ الشرعية.

إن هذا القرار بقانون يُعد نقلة نوعية للقضاء الشرعي الفلسطيني، فقد وُحِّدت دوائر التنفيذ الشرعية بين جهة إصدار الأحكام القضائية والقرارات والسندات والاتفاقيات الشرعية وجهة تنفيذها، مما أدى إلى تسهيل العملية التنفيذية على المواطنين، فضلاً عن أن هناك بعض الأوامر التنفيذية التي تصدر عن المحاكم الشرعية تتعلق بحقوق معنوية مثل: قضايا الضم، والحضانة، والمشايدة، والمشايدة مع الاستضافة، وغيرها مما يستلزم طرقاً خاصة في تنفيذها، وأشخاصاً مؤهلين في التعامل معها⁽²⁾.

التعريف الفقهي للتنفيذ بطريق الحجز على الأموال المنقولة:

تم تعريفه على أنه "وسيلة وضعها المشرع بيد الناس ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضيق، في حال توافرت إحدى الحالات المبررة لإيقاعه والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وتكون المحافظة على حق الدائن بتجميد الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ريثما يثبت حق الدائن"⁽³⁾.

التعريف القانوني للتنفيذ بطريق الحجز على الأموال المنقولة:

عُرف بأنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة تحت إشراف القضاء، في مواجهة المدين بناءً على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي بقصد استيفاء الدائن لحقه جبراً عن المدين"⁽⁴⁾.

1 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (1996). سنن الدارقطني كتاب الأفضية والأحكام. تحقيق: عبد الله يمان، بيروت: دار المعرفة، 206/4-207.

2 الوحيدي، أسمهان (2020). إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة. رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص1

3 محمد، معاذ (2012). الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص34

4 هيكل، علي (2008). التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص2

ومن خلال ما سبق، فإن تنفيذ الحكم هو المرحلة الأخيرة من الأعمال القانونية والقضائية لإيصال الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي التنفيذ هو الثمرة والنتيجة للأحكام القضائية، فالتنفيذ هو الروح لهذه الأحكام. وثبتت مشروعية القضاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، على النحو التالي: أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: "يا داود إنا جعلنا خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" (1). وجه الدلالة: أنه خليفة الله في إنفاذ شرافعه للأمة المَجْعُول لها خليفة مما يوحى به إليه، وأن الرسل لهم مهمة جليلة وهي الحكم بين الناس وفصل الخصومات والنزاعات فيما بينهم (2).
2. قال تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً" (3). وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله -ﷺ- أن يحكم ويقيم العدل بين الناس ويفصل بينهم بالحق، والحكم بين الناس من أهداف وغايات الرسالة السماوية.
3. قال الله عز وجل: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكَموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسلموا تسليمًا" (4).
- وجه الدلالة: أكد جل وعلا على وجوب طاعة رسول الله -ﷺ- وأبان أن طاعته إطاعة لله وأفاد أن معصيته لله، وجعل مخالف أمر الرسول والممتنع من تسلّم ما جاء به والشاك فيه خارجاً من الإيمان، وربط الله الإيمان بقبول التحاكم إلى الله ورسوله عليه السلام (5).
4. قال الله عز وجل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً" (6). وجه الدلالة: هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق، لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووالٍ، والعالم الحاكم إذا أفتى يكون قاضي، وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد (7).
5. قال تعالى: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" (8). وجه الدلالة: لقد أرسلنا رسلنا بالمفصلات من البيان والدلائل وأنزل معهم الكتاب والشرائع، والميزان بالعدل، حتى يحكم ويقضي بين الناس بالقسط وهو العدل (9).
- ثانياً: السنة النبوية الشريفة:
1. قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكنتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (1).

1 سورة ص: الآية 26

2 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور (1984). التحرير والتنوير. ج 23، تونس: الدار التونسية للنشر، ص 242

3 سورة النساء: الآية 105

4 سورة النساء: الآية 65

5 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (1405). أحكام القرآن. ج 3، بيروت: دار إحصاء التراث العربي، ص 180

6 سورة النساء: الآية 58

7 ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي (2003). أحكام القرآن. ج 1، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، العلمية، ص 572

8 سورة الحديد: الآية 25

9 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري (1964). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، ج 16، ط 2، القاهرة: القاهرة: دار الكتب المصرية، ص 15

2. قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فهل أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" (2).
 3. عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" (3).
 4. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها" (4).
 5. قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرق الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" (5).
 6. جاءت حبيبة بنت سهل إلى رسول الله ﷺ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأعلنت أنها تريد البقاء مع زوجها، فقالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: "خذ منها، فأخذ منها، وجلست هي في أهلها" (6).
- وجه الدلالة: كل الأحاديث السابقة تدل على مشروعية وجوب القضاء، وأنه لا بد من وجود قضاة يفصلون ما يحدث من خصومات ومنازعات بين الناس حتى تتحقق العدالة بينهم، وهناك أحاديث أخرى كثيرة تدل على مشروعية القضاء سواء بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية.
- ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة، والحكم بين الناس، والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة، ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمرهم، وبعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً، وبعث أيضاً معاذ قاضياً، فالمسلمون جميعاً أجمعوا على نصب القاضي للفصل في المنازعات والخصومات وإقامة العدل بين الناس (7).

مشروعية التنفيذ من آثار الخلفاء:

حرص الخلفاء الراشدون على تنفيذ الأحكام القضائية المختلفة، لتعود الحقوق إلى أصحابها، ومنع الظلم عن المستضعفين، وقد أنفذ الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيوشاً لمحاربة المرتدين، وهو تنفيذ صريح لحكم محاربة المرتدين بعدما ثبتت ردتهم (8)، كما حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تنفيذ الأحكام وذلك من خلال استقراء رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهي تتعلق بالقضاء للحرص على التنفيذ الأمثل الذي يحقق العدالة، التي من

- 1 مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (1990). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأمانة: باب فضيلة الإمام العادل، ج3، رقم 1827، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص1458
- 2 مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ج3، رقم 1716، ص1342
- 3 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (1422هـ). صحيح البخاري. كتاب الزكاة: باب إنفاق المال في حقه. تحقيق: محمد زهير، ط1، ج2، رقم 1409، القاهرة: دار طوق النجاة، ص108
- 4 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (2000). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين: كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطئ. ج3، رقم 3573، بيروت: المكتبة العصرية، ص299
- 5 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني. (1986). سنن النسائي؟ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع. ج6، رقم 3462، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ص169
- 6 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (1968). المغني. ج10، القاهرة: مكتبة القاهرة، ص32
- 7 العدوي، أبو الحسن علي بن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، بيروت: دار الفكر، ص338
- 8 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج1، بيروت: دار المعرفة، ص70

أجلها شرع القضاء، ونقتبس من هذه الرسالة قوله ﷺ: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه"⁽¹⁾، ويدل ما ورد في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على انعدام الفائدة المرجوة من الأحكام القضائية الصادرة إن لم تنفذ. مشروعية التنفيذ من المعقول:

إن تنفيذ الأحكام القضائية لا ينافي ما تقتضيه العقول السليمة، وهذا الأمر مقطوع به، والأدلة عليه كثيرة من أهمها⁽²⁾:

- أن تنفيذ الأحكام وتطبيقها، يحمي الحقوق من التعدي عليها، ويردع المعتدين بشكل كبير.
 - أن تنفيذ الأحكام يؤدي إلى استرداد الحقوق إلى أصحابها، فيسود النظام والعدل ويمنعهم من استرداد حقوقهم بالغلظة والشدة وما يترتب عليه من مفسد يسودها الإساءة والانتقام.
 - إن في تنفيذ الأحكام القضائية إظهاراً لسلطة القضاء على الخصوم، والزام المحكوم عليه بما صدر من المحكمة، ويظهر عدم هدر وقت وجهد المحكمة والخصوم، وعدم إشغال هذا المرفق العام المهم بما لا نفاذ فيه.
- حكمة مشروعية القضاء:

اقتضت حكمة الله وسنته أن يعيش الناس في مجتمع، يساعد بعضهم بعضاً، ويتعاونون لتحقيق معنى الخلافة في الأرض، وعيش الإنسان بمفرده غير ممكن لحاجته لغيره من بني الإنسان فعمل كل واحد منهم يكمل عمل الآخر، فالتعامل بين بني الإنسان مُحْتَم عليهم، والناس مختلفون في طباعهم ونزعاتهم، فمنهم الظالم، ومنهم العادل، ومنهم الضعيف، ومنهم القوي، ولم يخلقوا ملائكة، بل التنازع والتخاصم من طبيعتهم، فلو تركوا دون ضابط يضبط حالهم وينظم أمورهم فينصر المظلوم وينصفه، ويأخذ على يد الظالم، لانتقل العالم إلى فوضى وإضراب وأصبحت حياة الناس أشبه بحياة الغاب، ومن هنا وجدت الحاجة للقضاء، وبرزت أهميته⁽³⁾.

وحكمة القضاء تتحقق في رفع التهاجر أي الإضراب، ورد النواذب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقق حكمة القضاء بتوافر ما يأتي⁽⁴⁾:

أولاً: القاضي الصالح لمنصب القضاة القادر على القيام بمسؤولياته، وهو الذي تتوفر فيه شروط القاضي.

ثانياً: الحكم بالعدل وهذا يستلزم حرص القاضي على الحكم بالعدل وقصده له وإرادته إياه وعزمه عليه وإصداره له بالفعل.

ثالثاً: استقلال القاضي، بمعنى أن يكون القاضي بعيداً عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان في شؤون عمله حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل وبناءً على البيانات المقدمة إليه.

رابعاً: إظهار المساندة للقاضي قولاً وعملاً من قبل رئيس الدولة والحكومة، والإعلان عن معاقبة كل من يحاول التأثير عليه بأي شكل كان ومن قبل أي شخص كان ومهما كان مركزه ونفوذه في الدولة.

خامساً: أن يكون القاضي تحت رقابة الإمام المشروعة أو تحت رقابة من يُخوله مثل قاضي القضاة، على أن تكون هذه الرقابة على الوجه المشروع حتى لا تسلب هذه الرقابة حق القاضي في الاستقلال في إصدار الأحكام وفقاً لاجتهاده.

المطلب الثاني: الإجراءات الشككية للتنفيذ الشرعي

قام المشرع بتحديد بعض المقدمات واعتبرها ضرورة لا يجوز لدائرة التنفيذ البدء في إجراءات التنفيذ إلا من خلالها، ما لم يُبادر المدين بالتنفيذ الاختياري، ويعرف الفقه مقدمات التنفيذ بكونها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي، ومن هنا يرى بعض الفقهاء أنها وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تُعد جزءاً منه، ومع ذلك تعتبر لازمة قانوناً لمباشرته وصحته⁽⁵⁾.

فيما يرى رأي آخر إلى أنها جزء من إجراءات التنفيذ، وهو ما تنعقد به خصومة التنفيذ، وبدونه تصبح خصومة التنفيذ غير منعقدة كما هو الحال في تبليغ لائحة الدعوى لا تنعقد الخصومة بدونه، والهدف من خلال ما سبق إلى

1 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (2000). الاستنكار. ط1، ج7، بيروت: دار الكتب العلمية، ص103

2 جرادات، أحمد (2006). نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي. ط1، عمان: دار النفائس، ص85-87

3 أبو البصل، عبد الناصر موسى (1988). نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص22

4 زيدان، عبد الكريم (2009). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص19

5 العبودي، عباس (2007). شرح أحكام التنفيذ: دراسة مقارنة. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص64

عدم مباغته المدين ومفاجأته بالتنفيذ، إذ يجب إخطاره بالعزم على التنفيذ، ومجاوبته بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته حتى يكون على بينة من تلك الإجراءات بحيث يتمكن من الرد عليها، وإبداء أوجه دفاعه التي يريد التمسك بها، وبالتالي يوجب القانون اتخاذ هذه المقدمات قبل الشروع في التنفيذ بحيث يبطل التنفيذ في حال لم تتخذ تلك المقدمات، إلا أن هناك استثناءات سترد لاحقاً⁽¹⁾.

طلب التنفيذ:

تنص المادة (2) من قانون التنفيذ على أن التنفيذ يجري بناءً على طلب ذي الشأن مرفقاً بالسند التنفيذي⁽²⁾، وتنص المادة (7/1) منه على أنه يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً، وبناءً على ذلك لا يجوز لدائرة التنفيذ القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بناءً على طلب من صاحب الشأن⁽³⁾، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

لم ينظم قانون التنفيذ شكل طلب التنفيذ ولا بياناته، ولم يحدد طريقة تقديمه، واكتفى ببيان مرفقات هذا الطلب، كما نص في المادة (3/2) على أنه تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى المادة (101) من قانون الأصول نجد أنها نصت على أن "تقدم سائر الطلبات الأخرى المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات"، وبناءً على ذلك فإن طلب التنفيذ يقدم إلى دائرة التنفيذ في شكل استدعاء يتضمن ما يلي⁽⁵⁾:

1. اسم دائرة التنفيذ المقدم إليها الطلب.
 2. اسم المستدعي طالب التنفيذ وصفته إذا لم يكن هو ذاته الشخص الثابت في السند، واسم ممثله القانوني إن وجد.
 3. اسم المستدعى ضده المنفذ ضده وصفته ومحل إقامته واسم من يمثله قانوناً أو اتفاقاً.
 4. السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه وملخصاً عنه.
 5. وقائع وأسباب الطلب.
 6. تاريخ الطلب.
 7. توقيع المستدعي أو وكيله.
 8. أن يرفق بالطلب السند التنفيذي مع عدد كافٍ من الصور عنه بعدد المنفذ ضدهم، وما يثبت تقديم التأمينات التي أمرت بها محكمة الموضوع كتقديم كفالة.
- سلطة دائرة التنفيذ بخصوص الطلب:
- تحدد المادة (2) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني اختصاص وسلطة دائرة التنفيذ الشرعي فيما يتعلق بطلبات التنفيذ، حيث تنص على القواعد الأساسية لتقديم الطلب وإجراءاته، وتتمثل سلطة دائرة التنفيذ وإجراءات طلب التنفيذ وفقاً لهذه المادة والقرارات المتممة لها فيما يلي⁽⁶⁾:
- تقديم طلب التنفيذ: يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو من يقو مقامه قانوناً.
 - انتقال الحق في التنفيذ (الوفاة): في حال توفي صاحب الحق قبل تقديم الطلب، يحق لورثته تقديمه شريطة إرفاق الوثائق التي تثبت صفتهم مثل "حصر الإرث"، وفي حال وقعت الوفاة أثناء إجراءات التنفيذ يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز الوثائق القانونية اللازمة.
 - تنفيذ أحكام النفقة: في حال كان الحكم يتعلق بالنفقة وتوفي طالب التنفيذ، فإن النفقة تستحق فقط إلى يوم الوفاة.

1 اللوزي، عمر محمد (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،

2 المادة رقم (2) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

3 المادة رقم (7/1) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

4 المادة رقم (3/2) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

5 المادة رقم (101) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

6 المادة رقم (2) من قانون التنفيذ الفلسطيني

- الأحكام الشخصية: لا تسري قواعد حلول الورثة محل طالب التنفيذ على الأحكام المرتبطة بشخص المحكوم له مثل الحقوق التي تنتهي بوفاة صاحبها.
- الإشراف القضائي: يتولى رئيس التنفيذ الشرعي وهو قاضي شرعي الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية، ويمارس مأمور التنفيذ الإجراءات اللازمة تحت إشرافه.
- إعداد الملف التنفيذي:
- تنص المادة (6) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني على الإجراءات الأساسية التي يجب اتباعها عند فتح وإعداد الملف التنفيذي في المحكمة، وتشتمل متطلبات إعداد الملف التنفيذي وفقاً لهذه المادة ما يلي⁽¹⁾:
- تقديم طلب التنفيذ: يجب أن يقدم الطلب من المحكوم له (الدائن) أو المحكوم عليه (المدين) أو من يمثلها قانوناً مثل الوكيل بموجب وكالة قانونية.
- بيانات الطلب الأساسية: يجب أن يشتمل الطلب المكتوب على البيانات الآتية: اسم طالب التنفيذ كاملاً وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه كاملاً وشهرته ومحل إقامته.
- المرفقات الإلزامية: يُشترط إرفاق السند التنفيذي مثل حكم النفقة، أو حكم الحضانة، أو اتفاقية مصدقة بالطلب.
- الوفاة قبل التنفيذ: في حال توفي المحكوم له قبل تقديم الطلب، يحق لورثته تقديمه شريطة إرفاق الوثائق التي تثبت صفتهم الإرثية "حصر الإرث".
- حالة الوفاة أثناء التنفيذ: في حال وقعت الوفاة بعد فتح الملف، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بمجرد إبراز الوثائق اللازمة.
- تنفيذ أحكام النفقة: في حال وفاة المحكوم له بنفقة أثناء الإجراءات، تقتصر المطالبة في الملف التنفيذي على النفقة المستحقة حتى يوم الوفاة فقط.
- تبليغ السند التنفيذي والتكليف بأداء ما فيه:
- تحدد المادتان (9) و(10) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني الخطوات الجوهرية لبدء إجراءات التنفيذ جبرياً ضد المدين، وهي كالتالي، وبمجرد فتح الملف التنفيذي حسب المادة (9) لا يجوز البدء بأي إجراءات تنفيذية إلا بعد إخطار المدين رسمياً، وتشمل المادة ما يلي⁽²⁾:
- وجوب التبليغ: يجب تبليغ المحكوم عليه (المدين) بنسخة من السند التنفيذي (مثل حكم النفقة أو المشاهدة).
- محتوى الإخطار: يتضمن التبليغ إعدداً للمدين بضرورة الوفاء بالالتزام طواعية.
- طريقة التبليغ: يتم التبليغ وفق القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الشرعية عبر مأمور المحضرين أو بالوسائل القانونية المعتمدة.
- وتحدد المادة (10) المهلة الممنوحة للمدين قبل الانتقال للتنفيذ الجبري على النحو التالي⁽³⁾:
- مهلة الوفاء: يكلف المدين بأداء الالتزام الوارد في السند التنفيذي خلال مدة (7) أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.
- التنفيذ الفوري: في حالات الاستعجال التي يقررها رئيس التنفيذ مثل تسليم محضون في ظروف طارئة، يجوز أن يتم التبليغ والتنفيذ فوراً أو في وقت أقل من (7) إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- إثر انقضاء المدة: في حال انقضت مهلة (7) أيام دون أن يقوم المدين بالوفاء أو يعرض تسوية مقبولة، يبدأ مأمور التنفيذ بمباشرة الإجراءات الجبرية مثل الحجز على الأموال أو الحبس أو المنع من السفر.
- مشتملات الإخطار:
- يتضح من نص المادتين (2/9 و 2/10) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني أنه يجب أن يشتمل الإخطار على البيانات التالية⁽¹⁾:

1 المادة رقم (6) من قانون التنفيذ الفلسطيني

2 المادة رقم (9) من قانون التنفيذ الفلسطيني

3 المادة رقم (10) من قانون التنفيذ الفلسطيني

- صورة السند التنفيذي.
 - أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم.
 - تكليف المدين بالوفاء بالتزامه الوارد في السند التنفيذي أو إبداء ما لديه من أوجه اعتراض على التنفيذ خلال (7) أيام من تاريخ التبليغ، ما لم يكن الشيء يخشى عليه من التلف أو الضياع فيكون الميعاد يومًا واحدًا.
 - بيان المطلوب من المدين، أي بيان نوع ومقدار الشيء المطلوب الوفاء به على وجه دقيق نافيًا للجهالة، ويكفي في ذلك الإشارة إلى مضمون السند التنفيذي في حال كان هذا السند يحدد المطلوب تحديدًا نافيًا للجهالة، وكان المطلوب من المدين مطابقًا لما يرد في السند ذاته، أما إذا كان يختلف في مقداره عن الوارد في السند، بأن كان المطلوب أقل يجري التنفيذ لاقتضاء ما هو مطلوب في التنفيذ.
 - إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين وأنه في حال لم يحضر خلال المدة المذكورة فإن دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ.
 - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- كيفية التبليغ:
- نصت المادة (2/3) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على أن "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك"⁽²⁾، وبالتالي يتم تبليغ الإخطار للمنفذ ضده حسب المادتين (7 و8) من قانون الأصول بواسطة مأمور التبليغ في دائرة التنفيذ، أو عبر البريد المسجل مع علم الوصول، إضافة إلى أنه يجب أن يتم التبليغ في أيام العمل ما بين الساعة 07:00 صباحًا و07:00 مساءً إلا في حالات الضرورة، ويأذن كتابي من قاضي التنفيذ⁽³⁾.
- وفي حال كان المدين في السند مجهول محل الإقامة فإنه حسب المادة (1/10) من قانون التنفيذ "يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تعلق نسخة منها في موقع بارز في محل إقامته الأخير، ونسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتُنشر النسخة الثالثة في إحدى الصحف المحلية"⁽⁴⁾.
- جواز التنفيذ دون تبليغ المنفذ ضده بصورة عند السند:
- نصت المادة (17) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على "أجازت التنفيذ بموجب مسودة الحكم بغير تبليغه، ويتم التنفيذ بتسليم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ"⁽⁵⁾.
- كما نصت المادة (11) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه⁽⁶⁾:
- على دائرة التنفيذ إذا عرض عليها سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص.
 - تطبق أحكام البند (1) أعلاه في حالة الوفاء الجزئي، على أن تمضي الدائرة في مباشرة إجراءات التنفيذ استيفاء لباقي الدين.
 - لا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا في حال كانت مقبولة الدفع.
- ومن خلال ما سبق، فإن النص أجاز للمدين الذي تبلغ السند التنفيذي أن يقوم بعرض الوفاء بالدين؛ لأن الغرض من تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء هو منحه فرصة للوفاء الاختياري تفاديًا لإجراءات التنفيذ، وتحقيقًا لتلك الغاية أوجب المشرع على دائرة التنفيذ إذا عرض عليها المدين سداد الدين عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ، أن تقبضه مع إعطاء مخالصة بما

1 المادتين (9/2 - 10/2) من قانون التنفيذ الفلسطيني

2 المادة (3/2) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

3 المادتين (7-8) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

4 المادة (10/1) من قانون التنفيذ الفلسطيني

5 المادة رقم (17) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

6 المادة رقم (11) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

تم قبضه، وهذا الوفاء يقع على دائرة التنفيذ سواء كان الوفاء كلياً أو جزئياً، على أنه في حالة الوفاء الجزئي فإن على دائرة التنفيذ أن تستمر في التنفيذ وفاءً للباقي، كما يجب أن يكون الوفاء نقداً، ولا يقبل الوفاء بشيكات أو صكوك أو أوراق بنكية إلا إذا كانت مقبولة الدفع، ويقصد بذلك أن تكون مُصدقة أو معتمدة من البنك المسحوب عليه بما يُفيد وجود قيمتها لديه، وذلك منعاً للتحايل بإعطاء مأمور التنفيذ أوراقاً تجارية ليس لها مقابل وفاء.

المطلب الثالث: الإجراءات الموضوعية للتنفيذ الشرعي

تتمثل الإجراءات الموضوعية للتنفيذ الشرعي الفلسطيني بطريق الجز في ظل وجود سلطة تقوم بإجراءات التنفيذ؛ كون صاحب الحق لا يملك أن يستوفي حقه الثابت في السند التنفيذي الذي بيده بنفسه، وإنما عليه اللجوء للجهة المختصة ويطلب منها ذلك بناءً على السند الذي بيده، ويجيز له التنفيذ الجبري، كما يشترط لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون له محل، سواء كان منقولاً أو عقاراً قابلاً للحجز⁽¹⁾.

الجهة المختصة بالتنفيذ بطريق الحجز:

الجهة المختصة بالتنفيذ بطريق الحجز وفقاً للمادة الأولى من قرار قانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني هي دائرة التنفيذ بالمحكمة الشرعية، تحت إشراف رئيس التنفيذ "قاضي التنفيذ الشرعي" ومباشرة المأمور، وتتوزع الأدوار والمسؤوليات في عملية التنفيذ بطريق الحجز على النحو التالي⁽²⁾:

- رئيس التنفيذ: وهو القاضي الذي يتولى الإشراف العام على تنفيذ السندات التنفيذية مثل "أحكام النفقة أو المهر"، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بها.
- المأمور: يتولى مباشرة الإجراءات العملية التي يقتضيها تنفيذ السند، بما في ذلك تنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره، وذلك عن طريق الجهاات المختصة مثل "الشرطة أو دوائر الطابو" عند الاقتضاء.
- معاونو التنفيذ:

- الكتبة: يتولون تنظيم أوراق ومحاضر التنفيذ وسائر ما يعهد به إليهم الرئيس أو المأمور.

- المحضرون: يختصون بتبليغ الأوراق والإنذارات المتعلقة بطلب التنفيذ.

ورغم استقلالية إجراءات التنفيذ الشرعي الفلسطيني، إلا أنه قد يتم الاستعانة بجهات خارجية مثل "البنوك أو سلطة الأراضي" بهدف تنفيذ الحجز فعلياً على الأموال أو العقارات بناءً على طلب دائرة التنفيذ. قواعد الاختصاص الموضوعي لدائرة التنفيذ:

تختص دائرة التنفيذ الشرعي الفلسطيني وفقاً للقرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الشرعية أو التي تدخل في اختصاصها، وتتمثل قواعد الاختصاص الموضوعي لتلك الدائرة في الآتي⁽³⁾:

- تنفيذ الأحكام والقرارات الشرعية: تختص الدائرة بتنفيذ كافة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية بمختلف درجاتها "ابتدائية- استئنافية- عليا"، وتشمل أحكام النفقة، المهر، الحضنة، المشاهدة، والتركات.
- القرارات المعجلة للتنفيذ: تنفيذ القرارات التي تتضمن صفة النفاذ المعجل، مثل قرارات النفقة المؤقتة التي تصدر أثناء سير الدعوى.
- السندات التنفيذية غير القضائية: تنفيذ المحررات التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي، مثل حجج الزواج أو الطلاق المتضمنة حقوقاً مالية، والاتفاقيات المصادق عليها أمام القضاء الشرعي.
- المنازعات التنفيذية: يختص رئيس التنفيذ بالفصل في كافة الإشكالات والمنازعات التي تعترض التنفيذ، سواء كانت موضوعية أو وقتية، طالما أنها تتعلق بإجراءات التنفيذ الشرعي ذاته.
- إجراءات الحجز والتحصيل: تختص الدائرة باتخاذ القرارات المتعلقة بالحجز على أموال المحكوم عليه، أو المنع من السفر، أو الحبس في حال الامتناع عن التنفيذ، وفق الضوابط القانونية المحددة.

1 الكيلاني، أسامة (2008). أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني. ط2، ص41

2 القانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني

3 القانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني

الاختصاص العام لدائرة التنفيذ:

تختص دائرة التنفيذ الشرعي الفلسطيني بالمعاملات التنفيذية التي يرغب صاحب الحق عبرها اقتضاء حقه جبراً عن المدين، أيًا كانت قيمة الحق المراد اقتضاؤه، دون الحاجة لورود نص خاص بذلك، كون دائرة التنفيذ عبر عملها بمثابة الممثل للسلطة العامة، ويعتبر اختصاصها بمسائل التنفيذ متعلقاً بالنظام العام، بما يوجب على أي جهة يطلب منها التنفيذ أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، وحسب أحكام قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، فإن دائرة التنفيذ تختص بتنفيذ الأسناد التنفيذية وهي جميع الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من كافة المحاكم، سواء النظامية أو الشرعية أو الدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني، ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية، إضافة إلى أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ⁽¹⁾.

إضافة إلى أن الدائرة تختص بتنفيذ السندات الرسمية والعرفية والأوراق التجارية، والأحكام والقرارات والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية، وغيرها من السندات التي يعطيها القانون تلك الصفة، والأصل أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة عبر دائرة التنفيذ، وفقاً للمادة (17) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، ورغم ما سبق، فإن رأياً ذهب إلى أن الاجتهاد لدى القضاء الفلسطيني استقر على تنفيذ تلك الأحكام عبر أحد موظفي المحكمة الذي يقوم القاضي مصدر الحكم المستعجل بتعيينه، وأن بعض الفقه يؤيد هذا المسلك كون الغاية من اللجوء للقضاء المستعجل تتلشى إذا ما ترك أمر تنفيذ هذه الأحكام المستعجلة إلى دائرة التنفيذ، بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ بالسير في المعاملات المستعجلة فوراً، ويذهب إلى أنه في حالة التنفيذ عن طريق أحد موظفي المحكمة قد يكون رئيس القلم أو من ينوب عنه يجب أن يقرر القاضي مصدر الحكم ذلك⁽²⁾.

أطراف التنفيذ:

يُعد الشخص الذي يطلب اتخاذ إجراءات التنفيذ طرفاً في التنفيذ، وينتفع منها وهو الدائن ويسمى طالب التنفيذ، أو تتخذه ضده إجراءات التنفيذ، ويتحمل عبئاً من ورائه، وهو المدين، ويسمى المنفذ ضده، إلا أن طالب التنفيذ قد يتخذ إجراءات التنفيذ ضد شخص آخر غير المدين يسمى الغير، إلا أن هذا الغير لا يعد طرفاً في التنفيذ لا أصالة ولا نيابة، وإنما هو شخص ثالث له صلة بالمال محل التنفيذ تفرض عليه الاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفاً فيه، مثل المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير والحارس القضائي⁽³⁾.

المنفذ ضده:

يتبين من نصوص المواد رقم (13) و(14) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني أن المنفذ ضده هو الشخص الذي يلزمه القانون بأداء الحق الثابت في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده لإجباره على الوفاء بهذا الحق للدائن، وهو يمثل الطرف السلبي في التنفيذ، ويطلق عليه المدين أو المحجوز عليه، ويشترط أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، وأن يكون أهلاً لتوجيه إجراءات التنفيذ بحقه⁽⁴⁾.

ورغم ثبوت الصفة للمدين، فإنه لا يجوز أن ينفذ ضد بعض المدينين ولا تثبت لهم صفة المنفذ ضده من ذلك ما نصت عليه المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 بأنه "عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، وليس لدوائر الإجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية من أجل تنفيذ تلك الأحكام"⁽⁵⁾.

1 عبد الحميد، رائد (2008). الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005. ط1، رام الله: المكتبة الأكاديمية، ص67

2 عبد الحميد، رائد (2015). الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني. رام الله: المكتبة الأكاديمية، ص45

3 شاهين، دعاء (2013). إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص34

4 المواد رقم (13-14) من قانون التنفيذ الفلسطيني

5 المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958

كما نصت المادة (1/44) من قانون التنفيذ على أنه "لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة، أو للأشخاص الاعتباريين العامة، أو الهيئات المحلية، أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها"⁽¹⁾.

إضافة إلى الهيئات الدولية والدبلوماسية بما لها من حصانة دولية بما يجعل إجبارهم على التنفيذ يتعارض مع ما لها من حصانة دبلوماسية وقضائية حسب القواعد المقررة في القانون الدولي العام، أما الأموال الخاصة بالمثل الدبلوماسي فيجوز التنفيذ عليها ما دامت توجد خارج دار السفارة أو القنصلية استيفاء لدينه الشخصي، كما لو باشر أعمالاً تجارية أسفرت عن مديونيته، أو ارتكب حادثاً وحكم عليه بالتعويض، أو اشترى شيئاً ولم يدفع ثمنه، أو اقترض مبلغاً ولم يسدده وغير ذلك.

وفي حال تعدد المدينون ولم يكونوا متضامنين، يجب أن توجه إجراءات التنفيذ إلى كل واحد منهم على حده بمقدار نصيبه في الدين، أما في حال كانوا متضامنين في السند التنفيذي، جاز التنفيذ على واحد منهم أو بعضهم بكل الدين، دون حاجة لتوجيه الإجراءات ضدهم جميعاً، كما جاز التنفيذ عليهم جميعاً⁽²⁾.

المطلب الرابع: الشروط القانونية للحجز على الأموال المنقولة

للدائن الذي لديه سند تنفيذي من بين السندات المبينة أن يقوم بالحجز على أموال مدينه المحددة قانوناً والموجودة تحت يد الغير، في حال لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، إلا أنه لديه مسوغات ظاهرة، فإنه يجوز له أن يوقع حجز تحفظي على أموال مدينه والموجودة لدى الغير، والمقصود بالمسوغات الظاهرة هي على سبيل المثال لا الحصر إقرار بدين مكتوب في شكل عرفي، أو حكم غير مستنفذ لقوته التنفيذية لعدم فوات ميعاد الطعن فيه بالطرق العادية، أو لكونه غير مشمول بالنفاذ المُعجل، أو طلب شراء مرفقاً بمحضر استلام صادر عن المدين⁽³⁾.

كما أن الأموال التي يجوز توقيع الحجز من أجلها، يجب أن تكون من المنقولات المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، حتى ولو لم يحل أجل استحقاقها، بتحديدته لتلك الأموال يكون المُشرع قد أخرج من دائرة الأموال التي يجوز الحجز عليها الأموال العقارية سواء كانت عقارية بطبيعتها أو باعتبارها مخصصة لخدمة العقار، إضافة إلى باقي أموال الغير، فأوجب الفقه توافر مجموعة من الشروط في الحق المراد الحجز من أجله، وتلك الشروط حسب القانون الفلسطيني أوجب المُشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حجز مال المدين لدى طرف ثالث ومن أهم تلك الشروط ما يلي⁽⁴⁾:

- أن تكون الحقوق والأموال المراد حجزها عائدة للمدين المحجوز عليه.
 - أن تكون تلك الأموال من الأموال التي يجوز حجزها قانوناً.
 - أن يكون المحجوز لديه من الغير، أي أن حيازته مستقلة عن حيازة المدين كالمودع لديه والوكيل والبنك، بالنسبة للخزينة الحديدية المؤجرة للمدين وحساباته البنكية، أما في حال كان الشخص خاضعاً للمدين فإن حيازته على المنقول لا تكون مستقلة، لذلك لا يعتبر من الغير كالخادم والعامل والبواب.
 - أن تكون الأموال المراد حجزها مبالغ من النقود أو ديون أو أموال منقولة ولا يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو حال الأداء، فيجوز الحجز على الإيجار الذي يستحق للمؤجر تحت يد المستأجر، أو على أجر العامل أو راتب الموظف، ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه، ولكن يجب ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو بغير ذلك، لأن الحجز في هذه الحالة لا يصادف محلاً.
 - وجود سند تنفيذي، وهو مفترض ضروري لأي حجز تنفيذي وشرط لجميع أنواع التنفيذ.
- ويجوز التنفيذ على مال المدين لدى طرف ثالث حتى وإن كان المال ديناً مؤجلاً أو معلقاً على شرط، بحيث يستطلع الدائن أن ينفذ على مدينه لدى الطرف الثالث، في حال كان يستحق بعد مدة معينة وكذلك في حال كان هذا الدين معلقاً على شرط، وفي

1 المادة (1/44) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

2 اللوزي، عمر (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 64

3 عبد اللطيف، مالك (2017). التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 53

4 اللوزي، عمر. الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ. مرجع سابق، ص 66

كافة الأحوال فقد استثنى المشرع أن تكون رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال محلًا للتنفيذ عليها لدى أرباب العمل، إلا بمقدار ثلثها حيث أورد نص المادة (31) فقرة (ب) منع الحجز على أكثر من ثلث هذه الرواتب، باستثناء النفقة، حيث يجوز بمقتضى النص أن يحجز من راتب الموظف، أو المتقاعد، أو المستخدم، أو العامل المبلغ الذي تم الحكم به كنفقة الزوجة أو الصغير أو الإعالة، وكذلك نفقة الحضانة أو السكن وما شابهها⁽¹⁾.

المطلب الخامس: آليات حجز أموال المدين المنقولة

يتضح من خلال نص المادة (71) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني أنه أجاز للدائن الحجز على إيجار أي مال منقول أو غير منقول "عقار" عائد لمدينه تحت يد المستأجر، حسب إجراءات حجز مال المدين لدى الغير، ورغم أن تلك الحاجة تندرج تحت أحكام حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن المشرع أفرد لها نص المادة (71) لخصوصيتها، حيث قرر عدم جواز الحجز على الأجرة أكثر من الربع، إضافة إلى أن النص شمل أجرة المدين عن الأعمال والخدمات الخصوصية التي يكون مستخدمًا بها، ويقصد بتلك الحالة العمل أو الخدمة لعمره واحدة أو لفترة قصيرة غير منتظمة⁽²⁾، كون تلك الحالة لا تدخل ضمن نص المادة (51) من قانون التنفيذ الفلسطيني التي تحظر الحجز على الأجور والرواتب بالنسبة للعمل المنتظم والمستمر إلا بمقدار الربع⁽³⁾.

ويتم حسب القانون (17) لعام 2016 حجز أموال المدين المنقولة على النحو التالي⁽⁴⁾:

- الإجراءات التمهيدية "الإخطار والتكليف":
 - تبليغ السند التنفيذي: يجب تبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي وإخطاره بوجوب الوفاء.
 - مدة الإخطار: عدلت مدة الإخطار في بعض التشريعات الإجرائية لتصبح 14 يومًا بدلًا من 7 أيام سابقًا لتقديم عرض تسوية أو الوفاء قبل البدء بإجراءات الحجز الجبري.
- آليات التنفيذ والحجز:
 - صدور أمر الحجز: يصدر القرار من قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن.
 - انتقال المأمول: يتولى مأمور التنفيذ الانتقال لمكان المنقولات، وتوثيقها في محضر يشتمل على وصف دقيق وقيمة تقريبية.
 - تعيين حارس قضائي: يتم وضع المنقولات تحت يد حارس قضائي لضمان عدم التصرف بها.
 - حجز ما للمدين لدى الغير: يمكن حجز منقولات المدين أو نقوده الموجودة لدى طرف ثالث "البنك مثلاً"، حيث يُمنع الطرف الثالث من تسليم المال للمدين بمجرد تبليغه.
- قيود وضمانات الحجز:
 - الأموال المُعفاة: لا يجوز الحجز على الأشياء الضرورية للمدين وعائلته مثل "الفرش والملابس الضرورية" أو أدوات ممارسة المهنة.
 - قيود الحبس: نص قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016 على فئات لا يجوز حبسها، مثل الموظفين العموميين الذين يتقاضون راتبًا حيث يتم الحجز على الراتب بدلًا من الحبس، والحوامل.
- مرحلة البيع:
 - إذا لم يتم الوفاء بعد الحجز، يتم بيع المنقولات بالمزاد العلني تحت إشراف دائرة التنفيذ لاستيفاء الدين من الثمن الناتج عن البيع.

الخاتمة

يُعد موضوع التنفيذ الشرعي من المواضيع التي تتسم بالصعوبة القانونية والقضائية معًا، لذلك من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التنفيذ بطريق الحجز يهدف إلى تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه،

1 عبد اللطيف، مالك. التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين: دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 57

2 المادة رقم (71) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

3 المادة رقم (51) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

4 القانون رقم (17) لسنة 2016 للتنفيذ الشرعي الفلسطيني

إضافة إلى الحفاظ على تلك الأموال، عبر تقييد سلطات المدين أو غيره عليها، حتى يتمكن الدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها، كما يشترط في التنفيذ بطريق الجز وجود سند تنفيذي لدى طالب الحجز بغض النظر عن نوعه، طلب صاحب الشأن من دائرة التنفيذ الحجز على أموال المدين أو بعضها، وإصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ، كما سبق إخطار المدين وتكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة عن السند التنفيذي، وإنذاره بأنه سيتم الحجز على أمواله في حال لم يقيم بالوفاء خلال مدة الإخطار، إضافة إلى أن الحجز التنفيذي أنواع يختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه كما تختلف بكونه في حيازة المدين أم في حيازة الغير، وهي تصنف على النحو التالي: حجز المنقول لدى المدين، حجز ما للمدين لدى الغير، حجز الأسهم، والسندات، والإيرادات، والحصص، وأجاز المشرع للمدين الذي تبلغ السند التنفيذي أن يعرض الوفاء بالدين، لأن الغرض من تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء هو منحه فرصة للوفاء الاختياري تفادياً لإجراءات التنفيذ.

ومن أهم التوصيات التي تقدم بها الباحثان: منح قاضي التنفيذ صلاحية تقصير مدة الإخطار التنفيذي المحددة بـ 14 يوماً في حال ثبت وجود خطر حقيقي بتبديد المنقولات أو تهريبها، ضرورة تفعيل الربط المباشر بين دوائر التنفيذ الشرعي والجهات الرسمية مثل سلطة النقد ووزارة النقل والمواصلات بهدف تسريع إجراءات الحجز على الأرصدة البنكية والمركبات بمجرد صدور القرار لمنع المدين من تهريب أمواله، تعديل النصوص لتشمل عقوبات واضحة على الجهات كالشركات أو البنوك التي تتأخر في الإقرار بما في ذمة المدين أو تتعاس عن توريد المبالغ المحجوزة للدائرة، والتأكيد على الالتزام بعدم الحجز على أكثر من ربع الراتب، مع التوصية برفع تلك النسبة في قضايا النفقة حصراً لتلبية الاحتياجات الأساسية، مع ضرورة تعزيز التعاون مع الشرطة القضائية لضمان تمكين مأمور التنفيذ من دخول العقارات وتوثيق المنقولات دون تعرضه للمقاومة أو المنع، مع إلزام مأموري التنفيذ باستخدام الوسائل التقنية كالتصوير عند تنظيم محضر الحجز لضمان عدم استبدال المنقولات أو الادعاء بتلفها.

قائمة المراجع
القرآن الكريم
المواد القانونية:

- القانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (7/1) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (2) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (3/2) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادتين (9/2-10/2) من قانون التنفيذ الفلسطيني
- المادة (3/2) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة (10/1) من قانون التنفيذ الفلسطيني
- المادة رقم (6) من قانون التنفيذ الفلسطيني
- المادة رقم (9) من قانون التنفيذ الفلسطيني
- المادة رقم (10) من قانون التنفيذ الفلسطيني
- المادتين (7-8) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (17) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (11) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المواد رقم (13-14) من قانون التنفيذ الفلسطيني
- المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958
- المادة (1/44) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (51) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (71) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني
- المادة رقم (101) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

الكتب الفقهية:

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج1، بيروت: دار المعرفة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور (1984). التحرير والتنوير. ج23، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (2000). الاستذكار. ط1، ج7، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي (2003). أحكام القرآن. ج1، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (1968). المغني. ج10، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (2000). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين: كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطئ. ج3، رقم 3573، بيروت: المكتبة العصرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (1422هـ). صحيح البخاري. كتاب الزكاة: باب إنفاق المال في حقه. تحقيق: محمد زهير، ط1، ج2، رقم 1409، القاهرة: دار طوق النجاة.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (1405). أحكام القرآن. ج3، بيروت: دار إحصاء التراث العربي.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (1996). سنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام. تحقيق: عبد الله يمان، بيروت: دار المعرفة.
- العدوي، أبو الحسن علي بن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، بيروت: دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري (1964). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، ج16، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (1990). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأمانة: باب فضيلة الإمام العادل، ج3، رقم 1827، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ج3، رقم 1716.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني. (1986). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع. ج6، رقم 3462، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- الكتب العلمية:
- جرادات، أحمد (2006). نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي. ط1، عمان: دار النفائس.
- زيدان، عبد الكريم (2009). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الحميد، رائد (2008). الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005. ط1، رام الله: المكتبة الأكاديمية.
- عبد الحميد، رائد (2015). الوجيز في رح قانون التنفيذ الفلسطيني. رام الله: المكتبة الأكاديمية.
- العبودي، عباس (2007). شرح أحكام التنفيذ: دراسة مقارنة. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكيلاني، أسامة (2008). أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني. ط2.
- هيكل، علي (2008). التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الرسائل العلمية:
- أبو البصل، عبد الناصر موسى (1988). نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- أبو زينة، أنغام (2022). حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016. رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين.
- شاهين، دعاء (2013). إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عبد اللطيف، مالك (2017). التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- قرارية، فيحاء (2023). حجز الأموال المنقولة لدى طرف ثالث في قانون التنفيذ الفلسطيني: دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والأردني. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.
- قلالوة، لما هاني (2023). الحجز الإداري في ظل التشريعات السارية في فلسطين والقوانين المقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- اللوزي، عمر محمد (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- محمد، معاذ (2012). الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الوحيدي، أسهمان (2020). إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة. رسالة ماجستير، جامعة القدس.
- المجالات العلمية:
- الدن، حسام الدين (2024). الحجز على أموال مؤسسات التعليم العالي العامة والجمعيات الخيرية في فلسطين: دراسة تحليلية نقدية. مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 32، العدد 1، ص ص 1-20.

Bibliography

The Holy Qur'an

Legal provisions:

- Law No. (17) of 2016 on Palestinian Sharia Enforcement
- Article (1/7) of the Palestinian Sharia Enforcement Law
- Article (2) of the Palestinian Sharia Enforcement Law
- Article (2/3) of the Palestinian Sharia Enforcement Act

- Articles (2/9–2/10) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article (2/3) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article (1/10) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article 6 of the Palestinian Enforcement Act
- Article 9 of the Palestinian Enforcement Act
- Article 10 of the Palestinian Enforcement Act
- Articles 7–8 of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article 17 of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article 11 of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Articles 13–14 of the Palestinian Enforcement Act
- Article 11 of the Government Claims Act No. 25 of 1958
- Article (44/1) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article (51) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article (71) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Article (101) of the Palestinian Sharia Enforcement Act
- Fiqh texts:
 - Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (1379 AH). Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari. Vol. 1, Beirut: Dar al-Ma'rifah.
 - Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn al-Tahir ibn Ashur (1984). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Vol. 23, Tunis: Dar al-Tunisiya li-l-Nashr.
 - Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah (2000). Al-Istidhkar. 1st ed., Vol. 7, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya.
 - Ibn al-'Arabi, al-Qadi Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr ibn al-'Arabi al-Ashbili (2003). Ahkam al-Qur'an. Vol. 1, 3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 - Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (1968). Al-Mughni. Vol. 10, Cairo: Maktabat al-Qahira.
 - Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Azdi al-Sijistani (2000). Sunan Abu Dawood. Edited by Muhammad Muhy al-Din: Book of Judgements: Chapter on the Judge Who Errs. Vol. 3, No. 3573, Beirut: Al-Maktaba al-'Asriya.
 - Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abdullah al-Bukhari (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Book of Zakat: Chapter on Spending Money in the Right Way. Edited by Muhammad Zuhair, 1st ed., Vol. 2, No. 1409, Cairo: Dar Tuq al-Najah.
 - Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (1405). Ahkam al-Qur'an. Vol. 3, Beirut: Dar Ihsa' al-Turath al-Arabi.
 - Al-Darqutni, Abu al-Hasan Ali ibn 'Umar (1996). Sunan al-Darqutni: Book of Judgements and Rulings. Edited by: 'Abdullah Yamani, Beirut: Dar al-Ma'rifah.
 - Al-'Adawi, Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Ali ibn Ahmad ibn Makram al-Sa'idi (1994). Al-'Adawi's Commentary on the Explanation of Kifaya al-Talib al-Rabani. Edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Bqa'i, Vol. 2, Beirut: Dar al-Fikr.
 - Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr Farah al-Ansari (1964). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. Edited by Ahmad al-Barduni, Vol. 16, 2nd ed., Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya.

- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (1990). Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Book of Leadership: Chapter on the Virtue of the Just Ruler, Vol. 3, No. 1827, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
- Muslim, Sahih Muslim. Book of Punishments: Chapter on the Reward of the Ruler if He Exerts His Best Effort and Is Correct or Errs. Vol. 3, No. 1716.
- Al-Nasa'i, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn 'Ali al-Khurasani. (1986). Sunan al-Nasa'i. Edited by 'Abd al-Fattah Abu Ghudda, Book of Divorce: Chapter on what has been reported regarding khul'. Vol. 6, No. 3462, 2nd ed., Aleppo: Office of Islamic Publications.
- Academic works:
 - Jaradat, Ahmad (2006). The Theory of the Enforcement of Civil Judgements in Islamic Jurisprudence. 1st ed., Amman: Dar al-Nafais.
 - Zidan, Abd al-Karim (2009). The Judicial System in Islamic Law. 2nd ed., Beirut: Al-Risala Foundation.
 - Abdul Hamid, Raed (2008). A Concise Explanation of the Palestinian Enforcement Law No. 23 of 2005. 1st ed., Ramallah: Al-Maktaba Al-Akadimiya.
 - Abdul Hamid, Raed (2015). A Concise Explanation of the Palestinian Enforcement Law. Ramallah: Al-Maktaba Al-Akadimiya.
 - Al-Aboudi, Abbas (2007). Commentary on Enforcement Provisions: A Comparative Study. 1st ed., Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
 - Al-Kilani, Osama (2008). Enforcement Provisions in Civil and Commercial Matters under the Palestinian Enforcement Act. 2nd ed.
 - Haykal, Ali (2008). Compulsory Enforcement under the Civil and Commercial Procedure Law. Alexandria: University Publications House.
- Academic Theses:
 - Abu al-Basal, Abd al-Nasser Musa (1988). The Sharia Judicial System in the Hashemite Kingdom of Jordan and the Principles of Litigation Therein. Master's thesis, University of Jordan, Amman.
 - Abu Zeina, Angham (2022). Imprisonment of the Debtor in accordance with the Palestinian Sharia Enforcement Law No. (17) of 2016. Master's thesis, University of Hebron, Hebron, Palestine.
 - Shahin, Doaa (2013). Issues relating to the attachment of immovable property and its enforcement through sale under the Palestinian Enforcement Act No. 23 of 2005. Master's thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
 - Abdul-Latif, Malek (2017). The Legal Regulation of Possessory Mortgages in Palestine: A Comparative Study. Master's thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
 - Qarariya, Faiha (2023). The Seizure of Movable Assets Held by a Third Party under the Palestinian Enforcement Law: A Comparative Study with Egyptian and Jordanian Legislation. Master's thesis, Arab American University, Jenin, Palestine.
 - Qalalwa, Lama Hani (2023). Administrative Seizure under Current Legislation in Palestine and Comparative Laws. Master's thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
 - Al-Luzzi, Omar Muhammad (2020). The Jurisdiction of Enforcement Courts. Master's thesis, Middle East University, Amman, Jordan.

- **Muhammad, Mu’adh (2012). The Seizure of a Guarantor’s Assets under Jordanian Law. Master’s thesis, Middle East University, Amman, Jordan.**
- **Al-Wahidi, Asmahan (2020). Sharia enforcement procedures and their relationship to relevant laws. Master’s thesis, Al-Quds University.**
- **Academic journals:**
 - **Al-Dunn, Husam al-Din (2024). Seizure of the assets of public higher education institutions and charitable organisations**